

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.328 صادر في 21 من رمضان 1420
(30 ديسمبر 1999) بتنفيذ القانون رقم 82.99 القاضي بتغيير
القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية
البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية
المحدودة وشركة المحاصة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون
رقم 82.99 القاضي بتغيير القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة
التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة
وشركة المحاصة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.
وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

قانون رقم 82.99

يقضي بتغيير القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة
التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية
المحدودة وشركة المحاصة

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام المواد 121 (الفقرة الأولى) و128 و
(الفقرة الأولى) و129 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 5.96 المتعلق
بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم
والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.97.49 بتاريخ 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997) :

« المادة 121 (الفقرة الأولى) - تصبح الشركات المؤسسة قبل تاريخ
« صدور هذا القانون خاضعة لأحكامه عند انتهاء السنة الثالثة الموالية
« لدخوله حيز التنفيذ.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 128 (الفقرة الأولى) - تنسخ، مع مراعاة تطبيقها الانتقالي
« إلى حين انتهاء السنة الثالثة من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق
«»

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 129 (الفقرة الأولى) - يتعين على شركات التوصية بالأسهم
« التي أصدرت حصص المؤسسين قبل نشر هذا القانون، إما العمل على
« إعادة شراء هذه السندات أو تحويلها إلى أسهم وذلك قبل انصرام
« السنة الثالثة الموالية لتاريخ النشر المذكور.»